هيئات التأمين

أهميتها، خصائصها، أنواعها

تقوم هيئات التأمين بدور المنظم من خلال تجميع أكبر عدد ممكن من الوحدات المعرضة للخطر، وتقديم الخدمة التأمينية لهم، وبالتالي فهي تمثل ما يسمى بالمؤمن Insurer، وقد انتشرت هيئات التأمين في جميع الدول العالم باختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية، وتنوعت أشكالها، سواء من حيث طريقة تكوينها أو أسلوب تنظيمها، أو الهدف الذي تسعى لتحقيقه.

الخصائص المميزة لهيئات التأمين:

نظرا لأن هيئات التأمين تقوم ببيع خدمة مستقبلة (وعد بسداد مبلغ التأمين، أو قيمة الخسارة في حالة تحقق حادث معين)، ويقوم طالب الخدمة التأمينية (المستأمن Insured) بسداد تكلفة هذه الخدمة (القسط Premium أو الاشتراك) عند بداية التعاقد مرة واحدة، أو على دفعات، فإن نشاط هيئات التأمين يختلف عن نشاط الهيئات الأخرى التي تتعامل في سلع ملموسة أو خدمة تؤدي في الوقت الحاضر، وعمومًا

فإن هيئات التأمين تتميز بمجموعة من الخصائص التي تنفرد بها عن سائر الهيئات الأخرى. ومن أهم هـ.ذه الخصـ.ائص ما يلي[1]:

١-هيئات التـ.أمين ذات ثقـ.ة ماليـ.ة Fiduciary Organizations:

تتميز هيئات التأمين بالثقة الماليـ.ة؛ بمعنـ.ى أن الأفـ.راد أو الشركات حينما يتعاملون معها ويسددوا الأقساط مقـ.دما؛ فإنه يكون لديهم ثقة في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتهـ.ا عند تحقق الخطر المؤمن منه مستقبلاً، فالهيئة تقـ.دم مجـ.رد وعد بالسداد مستقبلاً في حالة تحقق الخطر، دون تقـ.ديم أي ضمان لذلك. ومع هذا فإن الأفراد والشركات يثقون في هذا الوعد؛ لأن هيئات التأمين تعتمد علـ.ى رأس مـ.ال كبيـ.ر، واحتياطات، ومخصصات كافية لسداد ما يترتب عليها مـ.ن التزامات في المستقبل، كما يدعم الثقـ.ة الماليـ.ة فـ.ي هـ.ذه الشركات أنها تخضع للإشراف الحكومي للتأكد من آن لآخر

---

(١) محمد صلاح الدين صدقي، منى عمار، التأمين ورياضـ.ياته، القاهرة، دار النهضة العربي، ١٩٩٠ – ١٩٩١، ص٩٢ –٩٥.

من كفاية المخصصات للوفاء بالالتزامات المترتبة على التعاقدات.

٢- هيئات التأمين تقوم ببيع خدمة مستقبلية:

من الخصائص المميزة لهيئات التأمين أنها تتعامل في خدمة مستقبلية، وليس في سلعة ماديـة ملموسة أو خدمة حاضرة، وكما نعلم فإن الشخص لا يشعر بأهمية التأمين إلا بعد تحقق الخطر؛ لذلك فإن شركة التأمين تجد صعوبة في تسويقه، وتحتاج إلى مجهودات جبارة، وتكاليف دعاية، وإعلان طائلة؛ حتى تستطيع أن تقنع الأشخاص المعرضين للخطر بالتأمين، وهذا يؤدي إلى صعوبة كبيرة في تسويق خدمة التأمين.

٣- يئات التأمين لا تستطيع تحديد الربح أو الخسارة وقت التعاقد:

نظرا لأن هيئات التأمين تتعامل مع أخطار تتحقق في المستقبل؛ فإنها لا تستطيع أن تحدد بدقة قيمة ما سوف تتحمله من خسائر، سواء لكل عقد على حدة، أو لمحفظة التأمين بالكامل، كما أن عقود تأمينات الحياة تكون مدتها في معظم الحالات أكثر من سنة، وبالتالي يصعب اعتبار أن عدم

حدوث الحادث خلال السنة الأولى أو الثانية... إلخ. يعني أن أقساط هذه السنوات تمثل أرباحا؛ لأنه قد يحدث الحادث خلال السنوات التالية، فتفقد الشركة أقساط السنوات الأولى، وأيضا فإن شركات التأمين لا تستطيع أن تحدد بدقة مصروفاتها خلال السنوات القادمة، ولذلك فإنه من جميع ما تقدم، نجد أن شركة التأمين قد تستطيع أن تقدر أو تتنبأ بقيمة الخسائر والمصروفات، ولكن لا تستطيع أن تحددها بدقة إلا بعد انتهاء مدة العقد، وبالتالي يصعب تحديد الربح أو الخسارة في نهاية كل سنة مالية؛ وذلك بخلاف المشروعات الصناعية والتجارية الأخرى التي تستطيع أن تحدد أرباحها أو خسائرها بدقة آخر كل سنة مالية.

٤- هيئات التأمين تقدم خدمة لا يخضع تسعيرها للعرض والطلب:

تخضع أسعار معظم السلع والخدمات للعرض والطلب؛ أي تتغير الأسعار حسب حالة السوق، وأيضا قد تخضع عملية تحديد السعر لبعض السلع إلى الخطة أو النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة؛ بحيث تقوم الدولة بخفض أسعار بعض السلع حماية للطبقات الفقيرة في المجتمع،

وخاصة السلع الحيوية، أو تقوم بزيادة أسعار بعض السـلع للحد من استهلاكها، إلا أن عملية تحديد السعر في التـأمين لا تخضع لهذه القواعد؛ بل يتم تحديدها باستخدام النظريـات والأدوات الرياضية والإحصائية، وحسب خبـرة الخسـائر خلال الفترة الماضية، ولا تتغير الأسعار التي يتم تحديـدها ما لم يطرأ على الخطر؛ أي تغير يؤدي إلى زيـادة معـدل تكرار الخسارة، أو زيادة قيمتها في حالة حدوثها.

٥- هيئات التأمين ترتبط طاقتها الإنتاجيـة بـرأس المال المدفوع:

يستطيع أي مشروع تجاري أو صناعي أن يتوسع ويزيد من طاقته الإنتاجية، من خلال الحصول على قروض، سواء قصيرة أو طويلة الأجل، ولكن لا تستطيع شركات التأمين أن تقترض أي أموال، أو أن تصدر سندات لتستخدمها في زيادة طاقتها الاستيعابية فيما يتعلق بالعمليات التأمينية؛ وذلك لأنـه بنص القانون فإن هيئات التأمين تتوقف قدرتها الإنتاجية على رأس مالها المدفوع، مضـافًا إليـه الاحتياطيـات؛ بحيـث لا تتجاوز النسبة المقدرة بين القدرة الإنتاجيـة وبـين رأس المال المدفوع والاحتياطيات قيمة معينة.

٦- السياسة الاستثمارية لهيئات التأمين ذات طبيعة خاصة:

نظرا لطبيعة عمل شركة التأمين من حيث التزامها بسداد مبالغ التأمين في تواريخ محددة لبعض الوثائق، وسداد مبالغ التأمين في تواريخ غير محددة حسب تحقق الحادث لـ بعض الوثائق الأخرى، ونظرا لأن شركات التأمين عند حسابها للأقساط تأخذ في اعتبارها معدل فائدة معين سيتم استثمار المبالغ المحصلة من المستأمنين على أساسه؛ لذلك فإن شركة التأمين يجب أن تكون محفظة استثمارات تجمع بين مزيج من الأنواع المختلفة للاستثمار، سواء من حيث تواريخ استحقاقها بحيث تتفق وسابق التزاماتها قبل حملة الوثائق، أو من حيث نوعها بحيث تكون مضمونة؛ لأن هذه المبالغ تمثل حقوقاً للغير، وأيضا من حيث إمكانية تحويلها إلى نقدية سائلة بأقصى سرعة، ودون فقد مبالغ كبيرة منها؛ وذلك لمواجهة أي حوادث طارئة أو كوارث.

٧- هيئات التأمين تخضع للإشراف والرقابة من الدولة:

نظرا لأن شركات التأمين تحصل من المستأمنين الأقساط مقدما، وتتعهد بسداد مبالغ التأمين أو التعويض المستحق في حالة تحقق الخطر المؤمن منه مستقبلاً (سواء في نفس السنة بالنسبة لتأمينات الممتلكات، أو في نفس السنة أو السنوات التالية، أو في تاريخ محدد بالنسبة لتأمينات الأشخاص). ونظرا لأن عملية تحديد الأسعار تعتبر من الذواحي الفنية التي تحتاج إلى الإلمام بالأساليب الرياضية والإحصائية التي لا تتوافر لدى معظم المستأمنين، وأخضعت جميع عمليات شركات التأمين للإشراف والرقابة الحكومية، سواء في تحديد الأسعار، أو سداد التعويضات، أو للتحقق من مدى التزام الشركات بالسياسة الاستثمارية الكفيلة بضمان حقوق حملة الوثائق، أو للتأكد من عدم الإخلال بالحد الأدنى لرأس المال المطلوب.